

مرسوم سلطانی

رقم ٧٧/٩٩

بتعديل قانون الجزاء العماني

نحون قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ .  
وعلى قانون الجزاء العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٤/٧ وتعديلاته .  
وببناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : تضاف مادة جديدة برقم (٢٢٢ مكررًا) إلى قانون الجزاء العماني المشار إليه نصها الآتي :

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين كل من مارس الدعاة أو الفجور نظير  
أجر وبغير تمييز .

**مادة (٢) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .**

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

صدر في : ٢٦ من جمادى الآخرة سنة ١٤٢٥هـ

الموافق : ٦ من أكتوبر سنة ١٩٩٩م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٦٥٧)  
الصادرة في ١٦/١٠/١٩٩٩م